

دعوى

القرار رقم (VJ-2021-1082)

ال الصادر في الدعوى رقم (V-2020-33487)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

غرامة التأخير في تقديم الإقرار - مدة نظامية - عدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها قبل الأوان

الملخص:

مطالبة المدعي إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة التأخير في تقديم الإقرار - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعي اعتراضه أمام الهيئة المدعى عليها - ثبتت لدائرة الفصل عدم تقديم المدعي اعتراضه أمام المدعي عليها ابتداءً - مؤدي ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها قبل الأوان، اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠٢٦) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

الواقع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٢/٦/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنسأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٤٥٠) بتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ.

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة لجان الضريبية بالرقم المشار إليه أعلاه وتاريخ ٢١/٣/٢٠٢١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، هوية وطنية رقم (...), بصفته صاحب ورشة ...، سجل تجاري رقم (...), تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعترافه على قرار المدعي عليها المتضمن فرض غرامة التأخير في تقديم الإقرار، ويطالبه بإلغاء الغرامات.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها اجابت بالآتي: «تاريخ صدور قرار الهيئة ٢١/٠٣/٢٠٢١م، تاريخ التصعيد لدى الأمانة ٢٠٢٠/١٢/٣١م، نفيذ اللجنة الموقرة بأن لدى المدعي اعتراف لدى الهيئة محل الدعوى بالرقم (...)) وتم صدور قرار الهيئة بتاريخ لاحق لتاريخ إقامة الدعوى. وفي ذلك مخالفة للجانب الشكلي الوارد في نص المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بأنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمها، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البث فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة (التسعين) يوماً دون البث فيه، القيام بما يأتي: ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل». وحيث صدرت الهيئة قرارها بعد إقامة المدعي لدعواه أمام الأمانة فإن الدعوى في هذا الجانب تكون دعوى مقلوبة ومتجاوزة لناحية الشكلية»، وختم ممثل المدعي عليها مذكرته بطلب عدم قبول الدعوى شكلاً.

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٢/٠٦/٢٠٢١م، افتتحت الجلسة الأولى للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي للنظر في الدعوى المقامة من ... ضد المدعي عليها. وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) أصلية عن نفسه، وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفویض رقم (...) وتاريخ ١٩/٠٥/١٤٤١هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية ، وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها، وبسؤال ممثل المدعي عليها عن رده أجاب: وفقاً لما ورد في لائحة الرد والتمسك بما ورد فيها وطلب عدم قبول الدعوى شكلاً لمخالفة المدعي لأحكام المادة (٢) من قواعد عمل وإجراءات لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. وبعد فحص الدائرة لكافة المستندات المرفقة بملف الدعوى، ودراسة دفع المدعي عليها الشكلي، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها. وبعد المداولة نظاماً

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) بتاريخ ١٥/١١/١٤٢٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم

(١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، ولما كان المدعي يهدف من دعوه إلى إلغاء قرار المدعي عليها بشأن فرض غرامة التأخير في تقديم الإقرار، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، واستناداً لما نصت نص المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بأنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغه، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمها، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة (التسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل.»، وحيث ثبت للدائرة بأن المدعي تقدم بالدعوى أمام الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ١٢/٣/٢٠٢٠م، وتبلغ بقرار إشعار إلغاء طلب الاعتراض بتاريخ ١٠/٣/٢٠٢١م، عليه فإن الدعوى رفعت قبل أوانها.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول الدعوى شكلاً، لمخالفة المدعي أحكام المادة (٢) من قواعد عمل وإجراءات لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

صدر هذا القرار حضوريا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثة نسخة للقرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسلیم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَ الله وسَلَّمَ على نبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وعلَى آلِهِ وصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.